


Distr.: General  
28 June 2019  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

النرويج

\* يُعمم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدِّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-11008(A)



\* 1 9 1 1 0 0 8 \*

## مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثالثة والثلاثين في الفترة من ٦ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩. واستعرضت الحالة في النرويج في الجلسة الأولى المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٩. وترأس وفد النرويج معالي وزير الخارجية، إيني إريكسن سوريد. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن النرويج في جلسته العاشرة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩.
- ٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في النرويج: الصومال وكوبا والهند.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في النرويج:
  - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/33/NOR/1)؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/33/NOR/2)؛
  - (ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/33/NOR/3).
- ٤- وأُحيلت إلى النرويج، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والبرتغال (باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ وإعداد التقارير والمتابعة على المستوى الوطني) وسلوفينيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- ذكر الوفد أن النرويج تعاونت تعاوناً وثيقاً مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويشمل ذلك التعاون مع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.
- ٦- وستواصل النرويج اتخاذ موقف قوي بشأن حماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني، والدول الأخرى والقطاع الخاص.
- ٧- وتلقت النرويج ٢٠٣ توصيات خلال استعراض حالتها في عام ٢٠١٤، وقبلت ١٥٠ توصية كلياً و٢٣ توصية جزئياً. وعملت وزارة الخارجية على تنسيق إعداد التقرير الوطني للاستعراض الحالي من خلال العمل بشكل وثيق مع الوزارات الأخرى والتشاور مع المؤسسة الوطنية النرويجية لحقوق الإنسان في النرويج، والبرلمان الصامي والجهات المعنية الأخرى.

- ٨- ويوجد لدى النرويج إطار قانوني قوي لحماية حقوق الإنسان. وأدرج فصل جديد بشأن حقوق الإنسان في الدستور النرويجي في عام ٢٠١٤. وأدرجت أحكام عديدة من الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان في التشريعات الداخلية من خلال قانون حقوق الإنسان.
- ٩- وأصبحت النرويج طرفاً في سبعة صكوك من الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وقبلت أربع آليات لتقديم البلاغات. وسيستكمل قريباً التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وبعد دراسة متأنية، اقترحت الحكومة في عام ٢٠١٦ عدم قبول آليات تقديم البلاغات الفردية لاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأيدت الأغلبية الواسعة من البرلمان مقترح الحكومة.
- ١٠- وأنشأت النرويج في عام ٢٠١٥ المؤسسة الوطنية النرويجية لحقوق الإنسان، ومنحتها ولاية واسعة النطاق لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وحصلت المؤسسة على اعتماد من المركز ألف في عام ٢٠١٧.
- ١١- وتسود في المجتمع النرويجي درجة عالية من المساواة بين الجنسين. ومعدل عمالة النساء مرتفع. بيد أن عدم التوازن بين الجنسين في مجال التعليم وفي سوق العمل ما زال يؤثر بصورة خاصة على النساء المنتميات إلى الأقليات. وتعمل الحكومة على وضع استراتيجية لتحقيق التوازن بين الجنسين في هذين القطاعين.
- ١٢- وينص قانون المساواة ومكافحة التمييز الجديد على حظر التمييز، ويلزم السلطات وأرباب العمل بتعزيز المساواة ومنع التمييز. وعززت النرويج إنفاذ التشريعات المناهضة للتمييز.
- ١٣- وأشار الوفد إلى أن الطفل لا يُودع في مؤسسات الرعاية إلا إذا كان معرضاً للإهمال أو العنف أو الاعتداء، وأن إيداع الطفل في مؤسسات الرعاية دون موافقة الوالدين لا يزال تديراً لا يستخدم إلا كملاذ أخير ويستند إلى مصالح الطفل الفضلى.
- ١٤- وينص قانون رعاية الطفل على الطابع المؤقت لأمر الرعاية وعلى إمكانية لم شمل الوالدين مع الطفل. ويقتضي النظام الحالي المزيد من التحسينات، بما في ذلك ما يتعلق بضمان إيلاء الاعتبار الواجب للاختلافات والنهج الثقافية.
- ١٥- وصدّقت النرويج على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول) واتخذت تدابير لتنفيذ أحكامها من أجل التصدي للعنف العائلي والاعتداء على النساء، بما في ذلك ما يحدث في بعض مجتمعات الصاميين.
- ١٦- وأطلقت الحكومة خطة استراتيجية للأعوام من ٢٠٢٠ إلى ٢٠٣٠، من أجل تعزيز تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال كفالة اتباع نهج أكثر تنسيقاً وتكاملاً إزاء أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتتضمن خطة العمل للتصميم العام التي تغطي الأعوام من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٩ بنداً يجعل التصميم العام شرطاً لكل جديد من المباني ووسائل النقل وعناصر البنية الأساسية والمواقع الشبكية ومحطات الخدمة الذاتية.

١٧- واتخذت الحكومة خطوات للتقليل إلى أدنى حد من استخدام التدابير غير الطوعية في خدمات الصحة والرعاية. وستدخل النرويج تعديلات جديدة على التشريعات لتوفير ضمانات إضافية من العلاج والرعاية على أساس غير طوعي.

١٨- وتحدد خطة العمل لمكافحة معاداة السامية للأعوام من ٢٠١٦ إلى ٢٠٢٠ عدداً من التدابير الرامية إلى التقليل من ظاهرة معاداة السامية. وتعكف الحكومة على وضع خطة عمل جديدة لمكافحة العنصرية والتمييز على أساس الانتماء الإثني والدين من أجل مكافحة التمييز في مجال العمالة والإسكان.

١٩- وتحوّلت الشرطة من الاستجواب القائم على الاعتراف إلى الاستجواب في إطار مقابلات التحقيق التي حددها مجلس أوروبا على أنها ممارسة جيدة. وسيكون الاستجواب في إطار مقابلات التحقيق أداة هامة في الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

٢٠- وتتاح إمكانية لضحايا العنف العائلي للوصول إلى عدد من آليات الدعم لمساعدتهم في تجنب المزيد من العنف. وقد اكتسبت الشرطة خبرة في التعامل مع قضايا العنف العائلي، وتتوافر لديها عدة أدوات لحماية الضحايا والتعامل مع الجريمة.

٢١- ولا يزال عدد السجناء القصر متديناً. واتخذت الحكومة مختلف التدابير لكفالة عدم سجن القصر إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة. وفي عام ٢٠١٤، فرضت النرويج عقوبتين جديدتين غير احتجازيتين للقصر تستندان إلى مبادئ العدالة التصالحية. وتوجد وحدتان منفصلتان لسجن القصر على الجرائم الخطيرة، ويحتجز القصر بشكل منفصل عن السجناء البالغين في هاتين الوحدتين.

٢٢- وقد أتاحت الحكومة أماكن إقامة في مراكز الاستقبال الخاصة بملتسمي اللجوء من القصر غير المصحوبين الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً، ووضعتهم تحت مسؤولية السلطات المعنية برعاية الطفل. وتتولى سلطات الهجرة المسؤولية عن القصر غير المصحوبين الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ عاماً. ومرافق الاستقبال المتاحة للقصر غير المصحوبين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و ١٨ عاماً مصممة خصيصاً لتلبية احتياجات تلك الفئة. ونفذت الحكومة مختلف التدابير لكفالة توفير الرعاية الكافية لجميع القصر غير المصحوبين الموجودين في مراكز الاستقبال. وينطبق قانون رعاية الطفل على القصر غير المصحوبين، الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً وما فوق.

٢٣- ووثقت زيادة في حالات اختفاء القصر غير المصحوبين من مراكز الاستقبال في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. واتخذت الحكومة عدة تدابير للتصدي لهذه المشكلة، بطرق، منها زيادة التمويل المخصص لمراكز استقبال القصر لتعزيز نوعية موظفيها وزيادة عددهم.

٢٤- وفي عام ٢٠١٦، وضعت الحكومة خطة عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وركزت على الملاحقة القضائية والحماية والوقاية وإقامة الشراكات وبيان الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر. وصوت البرلمان على تخصيص موارد إضافية لمكافحة الاتجار ومساعدة الضحايا.

٢٥- وتظل النرويج بلداً رائداً في مجال كفالة المساواة بين الجنسين. ويستفيد الوالدان اللذان يعملان من نظام استحقاقات الوالدية وترتيبات العمل المرنة. ويتناقص عدد النساء اللواتي يعملن

لبعض الوقت ويزداد عددهن في المناصب الإدارية في القطاع العام. واستمر انخفاض الفجوة في الأجر بين الجنسين. وتبذل الحكومة الجهود لتعزيز المساواة بين الجنسين في القطاع الخاص.

٢٦- وتنفذ الحكومة خطة عمل للأعوام من ٢٠١٧ إلى ٢٠٢٠، من أجل كفالة وجود بيئة آمنة وشاملة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وتعزيز أعمال حقوقهم ومكافحة التمييز ضدهم.

٢٧- وفي عام ٢٠١٦، أطلقت الحكومة استراتيجية لمكافحة خطاب الكراهية. وتركز الاستراتيجية على الأطفال والشباب، وكذلك على سوق العمل، والنظام القانوني ووسائل الإعلام.

## باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢٨- أدلى ٩٣ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- ٢٩- وأعربت البحرين عن تقديرها للخطوات التي اتخذت منذ جولة الاستعراض السابقة من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٣٠- وذكرت بنغلاديش أن تنفيذ التوصيات التي قدمت في الاستعراض السابق لم يكن مرضياً حتى الآن، وأشارت إلى زيادة في خطاب الكراهية الصادر عن السياسيين.
- ٣١- وأشارت بربادوس إلى الدعم المقدم من الحكومة إلى الصحف عن طريق الإعانات الحكومية وإنشاء منتدى بشأن التمييز على أساس الانتماء الإثني.
- ٣٢- وأشارت بيلاروس إلى تقارير تتحدث عن جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، وارتفاع معدل العنف العائلي ضد المرأة والاعتداء الجنسي على الأطفال.
- ٣٣- وأشارت بنين مع التقدير إلى التدابير المنفذة لتحسين الإطار القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان.
- ٣٤- ورحبت تايلند بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان واعتماد قانون لمكافحة التمييز وخطة عمل بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- ٣٥- ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بخطة العمل لمكافحة العنصرية والتمييز القائم على أساس الانتماء الإثني والدين.
- ٣٦- وأشارت بوتسوانا إلى التعديلات التي أدخلت على الدستور من أجل إدخال فصل بشأن حقوق الإنسان.
- ٣٧- وشجعت البرازيل النرويج على ضمان تكافؤ الفرص التعليمية للجميع، وبخاصة للأطفال المنتمين إلى الشعوب الأصلية والأقليات، وتعزيز رصد الشركات النرويجية التي تعمل بالخارج.
- ٣٨- وأشارت بلغاريا مع التقدير إلى إدراج فصل منفرد في الدستور بشأن حقوق الإنسان، وإلى إنشاء المعهد النرويجي لحقوق الإنسان.

- ٣٩- ورحبت بوركينا فاسو باعتماد قانون المساواة ومكافحة التمييز والخطط الاستراتيجية لتعزيز تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة خطاب الكراهية.
- ٤٠- ورحبت كندا بإنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وفقاً للتوصية التي قدمتها كندا أثناء الاستعراض السابق.
- ٤١- وهنأت شيلي النرويج على الإنجازات التي تحققت في ضمان المساواة بين الجنسين واعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- ٤٢- ورحبت كولومبيا بالجهود التي تبذلها الحكومة لضمان التمتع بالحق في الصحة على أعلى المستويات ومنع الاتجار بالأشخاص.
- ٤٣- وأشارت كوستاريكا إلى الدور القيادي الذي اضطلعت به النرويج في المساعدة الإنمائية، والتزام الحكومة بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في هذا المجال.
- ٤٤- وشجعت كوت ديفوار النرويج على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين حالة الفئات الضعيفة، ولا سيما المهاجرون والأقليات والشعوب الأصلية.
- ٤٥- ورحبت كرواتيا بالإنجازات التي حققتها النرويج في كفالة المساواة بين الجنسين والجهود التي تبذلها الدولة لمنع العنف العائلي.
- ٤٦- وأشارت كوبا إلى التقدم المبين في التقرير الوطني في مجال حقوق الإنسان، والتحديات القائمة في مجال مكافحة العنصرية وكره الأجانب والتمييز ضد الأقليات.
- ٤٧- وأثنت قبرص على النرويج لما حقته من إنجازات في مجال ضمان المساواة بين الجنسين. وأعربت قبرص عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن الاستخدام غير المتناسب لحالات إيداع الطفل خارج الأسرة وحرمانه من حقوق الوالدين.
- ٤٨- وأثنت الدانمرك على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان والتصديق على اتفاقية اسطنبول. وأشارت إلى أن العنف العائلي لا يزال يطرح مشكلة.
- ٤٩- وأشارت إكوادور إلى أن الحكومة تعمل على تعزيز الحق في التعليم. وأشارت أيضاً إلى إدراج فصل بشأن حقوق الإنسان في الدستور، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- ٥٠- ونوهت مصر بالجهود التي تبذلها الحكومة منذ الاستعراض السابق لحالة النرويج ولكنها أشارت إلى أوجه القصور، ولا سيما فيما يتعلق بوجود ظاهرة العنصرية وخطاب الكراهية التي يعززها اليمين المتطرف.
- ٥١- وأشارت إستونيا إلى الجهود التي تبذلها النرويج لمنع العنف العائلي والاعتداء على الأطفال. وشجعت النرويج على مواصلة التعاون الفعال مع البرلمان الصامي.
- ٥٢- وأثنت فيجي على النرويج لدعم البلدان النامية في الحد من الفقر وإدماج تغير المناخ في عملياتها الخاصة بتقييم المخاطر في البرامج الإنمائية.
- ٥٣- وأثنت فنلندا على النرويج لالتزامها بحماية حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي.

- ٥٤- ورحبت فرنسا بحالة حقوق الإنسان الممتازة في النرويج والتقدم المحرز منذ استعراض حالتها السابق.
- ٥٥- وأشارت جورجيا إلى إنشاء المؤسسة الوطنية النرويجية لحقوق الإنسان والتصديق على اتفاقيات مجلس أوروبا لمكافحة العنف ضد المرأة والاعتداء على الأطفال.
- ٥٦- وأشارت ألمانيا إلى التعديلات الدستورية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.
- ٥٧- وأشارت غانا إلى التقدم المحرز في تعزيز حرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٥٨- وأنتت اليونان على النرويج لتعزيز الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن الإفراط في اللجوء إلى إيداع الأطفال خارج أسرهم.
- ٥٩- وذكر وفد النرويج أن الحكومة بذلت جهوداً لضمان إتاحة الفرصة لأبناء الشعب الصامي لتطوير أسباب عيشهم التقليدية وحمايتهم وحفظها. وتكفل التشريعات أعمال حق الشعب الصامي في الثقافة. وتعمل الحكومة على متابعة التدابير التي اقترحتها لجنة اللغة الصامية من أجل زيادة الإلمام باللغة الصامية في القطاع العام وفي النظام التعليمي. وتعزز الحكومة وضع سياسة متماسكة للأقليات القومية من خلال فتح حوار مع منظمات الأقليات.
- ٦٠- وخصصت النرويج تمويلاً يتجاوز ١٠ ملايين يورو للصندوق العالمي لإنهاء الاسترقاق للأعوام من ٢٠١٨ إلى ٢٠٢٢ لدعم برامج الصندوق. وتعكف الحكومة في سياق المساعدة الإنمائية الدولية التي تقدمها، على وضع برنامج محدد الأهداف لمكافحة الرق المعاصر.
- ٦١- وفيما يتعلق بإنشاء آلية وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، ترى النرويج أن على كل وزارة معنية أن تتابع تنفيذ التوصيات ذات الصلة في عملها اليومي. وجمعت المؤسسة الوطنية النرويجية لحقوق الإنسان كل التوصيات الواردة من مختلف هيئات حقوق الإنسان، بين عامي ٢٠١٧ و٢٠١٩ وهو أمر سيكون بمثابة أداة للوزارات أثناء متابعة التوصيات.
- ٦٢- وبالإضافة إلى الجهود الرامية إلى معالجة ممارسات الدمج الماضية المطبقة على أقليات التتر والروما، اتخذت الحكومة عدة تدابير لتحسين الظروف المعيشية للروما وحصولهم على التعليم. وأكدت السلطات الحوار الفعال مع الآباء من الروما من أجل زيادة مواظبة أطفال الروما على الدراسة.
- ٦٣- وتضمن الجهات البلدية التي تقدم الرعاية الصحية توفير ما يكفي من الرعاية الصحية للسجناء المصابين بأمراض عقلية. وتعمل الحكومة على خفض عزل هؤلاء السجناء، بالنظر إلى الأثر السلبي للعزل.
- ٦٤- وتنفذ الحكومة خطط عمل لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات والاعتداء عليهن وتزويجهن قسراً. وذكر الوفد إنشاء مراكز دعم وتحسين الخدمات المقدمة إلى ضحايا العنف من بين التدابير الأخرى المتخذة في هذا الصدد. وصدقت النرويج في عام ٢٠١٨ على معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من استغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً.

٦٥- وقدم الوفد إيضاحات بشأن مسألة التعريف القانوني للاغتصاب في قانون العقوبات. وبين أن تعريف الاغتصاب لا يتضمن عبارة "عدم الموافقة"، لكن الحكم يصف الظروف التي تشير ضمناً إلى عدم الموافقة، ولذلك، لن يكون من الضروري إجراء مراجعة إضافية للأحكام القانونية.

٦٦- واتخذت النرويج تدابير جديدة لمكافحة التحرش الجنسي. واقترحت الحكومة مشروع قانون على البرلمان لإدخال نظام ذي عتبة منخفضة للتعامل مع حالات التحرش الجنسي والإذن لمحكمة مناهضة التمييز بالتعامل بفعالية مع حالات التحرش، لأن المحاكم كانت بطيئة ومكلفة في معالجة هذه القضايا.

٦٧- ورحبت هايتي بالتزام النرويج بتعزيز حقوق الإنسان والمساعدة الإنمائية. وأشارت إلى تعاون الحكومة الممتاز مع آليات حقوق الإنسان.

٦٨- وأثنت هندوراس على النرويج لما أحرزته من تقدم منذ الاستعراضات السابقة، وأقرت بالإنجازات التي تحققت في مجال مكافحة التمييز الجنساني.

٦٩- ورحبت آيسلندا بالجهود التي تبذلها النرويج لضمان المساواة بين الجنسين والمساواة في الأجر، واعتماد قانون المساواة ومكافحة التمييز وتعزيز الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٧٠- ورحبت الهند بتعزيز الدستور من خلال اعتماد فصل منفرد بشأن حقوق الإنسان، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٧١- ورحبت إندونيسيا بالجهود التي تبذلها النرويج لإدماج أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية في قوانينها، وأشارت إلى اعتماد قانون المساواة ومكافحة التمييز.

٧٢- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء أمور، منها زيادة المشاعر المعادية للأجانب، واستمرار أفعال التمييز والوصم ضد بعض الأقليات الإثنية.

٧٣- وأشار العراق إلى تعزيز الدستور، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، واعتماد خطط واستراتيجيات تتعلق بمختلف حقوق الإنسان.

٧٤- ورحبت أيرلندا باعتماد فصل جديد بشأن حقوق الإنسان في الدستور، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٧٥- وأشارت إيطاليا إلى التصديق على اتفاقيتين الأولى لحماية المرأة من العنف والأخرى لحماية الأطفال من الاعتداء عليهم جنسياً وإلى اعتماد خطة استراتيجية لتعزيز تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٦- وشكر الأردن النرويج على عرض تقريرها الوطني، ونوه بأن التقرير أُعد بالتشاور مع أصحاب المصلحة، وعلى اعتماد الاستراتيجيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٧٧- ورحبت كازاخستان بإدخال تعديلات دستورية في عام ٢٠١٤ لإدراج فصل بشأن حقوق الإنسان، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، حصلت على اعتماد من المركز ألف.



- ٧٨- وأشارت مدغشقر إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان واعتماد قانون مكافحة التمييز، وأعربت عن استمرار قلقها إزاء زيادة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية.
- ٧٩- وأشارت ماليزيا إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وإلى الإنجازات المتعلقة بكفالة المساواة بين الجنسين.
- ٨٠- وأشارت ملديف إلى الخطة الاستراتيجية لتعزيز تكافؤ الفرص المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، وأشارت أيضاً إلى أن النرويج تظل بلداً رائداً في مجال تقديم المساعدة الإنمائية.
- ٨١- ورحبت المكسيك باعتماد قانون المساواة ومكافحة التمييز في عام ٢٠١٧، وأثنت على تحقيق المساواة بين الجنسين في الخدمة الدبلوماسية.
- ٨٢- وأعرب الجبل الأسود عن تقديره لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراضات السابقة، ورحب بالخطوات الرامية إلى مكافحة التمييز وخطاب الكراهية على أساس الانتماء الإثني والدين.
- ٨٣- ورحبت موزامبيق بالتصديق على الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، وأثنت على النرويج لكونها نموذجاً يحتذى به في مجال المساواة بين الجنسين والبرامج الاجتماعية.
- ٨٤- وأشارت ميانمار بارتياح إلى ارتفاع درجة المساواة بين الجنسين التي تحققت في النرويج. ونوهت بالتزام النرويج بعدد من صكوك حقوق الإنسان.
- ٨٥- ورحبت نيبال بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وبعتماد قانون المساواة ومكافحة التمييز.
- ٨٦- ورحبت هولندا بالتقدم المحرز في مجال حقوق المرأة، ولكنها أشارت إلى التقارير المتعلقة بحالات الاغتصاب. وأشارت أيضاً إلى أن ركن عدم الموافقة غير مدرج في صلب تعريف الاغتصاب الوارد في قانون العقوبات.
- ٨٧- وأشارت نيوزيلندا إلى فرص العمل المتكاملة للمهاجرين وإلى خطة عام ٢٠١٦ الرامية إلى مضاعفة الجهود في هذا الشأن وتحسين الرعاية المقدمة إلى الأطفال المعرضين للعنف والاعتداء.
- ٨٨- وقدمت نيكاراغوا توصيات.
- ٨٩- وأشارت نيجيريا إلى خطة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر. وأثنت على النرويج للسياسات التي تنتهجها في مجال إدماج المهاجرين.
- ٩٠- وأعربت باكستان عن قلقها إزاء التمييز الذي يعاني منه المهاجرون والزيادة في خطاب الكراهية ضد المسلمين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي.
- ٩١- ورحبت باراغواي باعتماد فصل بشأن حقوق الإنسان في الدستور وبالمساهمات المالية في صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ الاستعراض الدوري الشامل.
- ٩٢- ورحبت بيرو بالسياسة الفعالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد، وسلطت الضوء على المساعدة الرسمية الكبيرة التي تقدمها النرويج لأغراض التنمية.

- ٩٣- وأشارت الفلبين إلى اعتماد فصل جديد يتعلق بحقوق الإنسان في الدستور وقانون المساواة ومكافحة التمييز، وإنشاء مؤسسة وطنية نرويجية لحقوق الإنسان.
- ٩٤- وأشارت بولندا إلى الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز الإثني وإدماج المهاجرين في المجتمع. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء إيداع الأطفال خارج الأسرة، ولا سيما الأطفال المنحدرون من أصول مهاجرة.
- ٩٥- ورحب البرتغال بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.
- ٩٦- وأعربت قطر عن قلقها إزاء الزيادة في معدلات البطالة في صفوف الأقليات، والأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة وملتمسي اللجوء.
- ٩٧- وأشارت جمهورية كوريا إلى اعتماد قانون المساواة ومكافحة التمييز وخطة عمل بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- ٩٨- وأشارت جمهورية مولدوفا إلى إنشاء مؤسسة وطنية نرويجية لحقوق الإنسان وإلى اعتماد قانون مكافحة التمييز.
- ٩٩- وأشارت رومانيا إلى التطورات الإيجابية التي نفذت منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.
- ١٠٠- وأعرب الاتحاد الروسي عن القلق إزاء نظام إيداع الأطفال خارج الأسرة وزيادة عدد الأطفال المنفصلين عن أسرهم.
- ١٠١- وذكر وفد النرويج أن الحكومة تابعت الجهود الرامية إلى ضمان حصول المهاجرين الذين لهم حق قانوني في الإقامة في النرويج على العمل والتدريب اللغوي، وأن معدل توظيف المهاجرين الحاملين للوثائق اللازمة كان مرتفعاً في عام ٢٠١٨.
- ١٠٢- وفي عام ٢٠١٦، أصدرت الحكومة تعليمات لضمان قيام الهيئات الحكومية المختصة بمعالجة طلبات الحصول على الجنسية المقدمة من عديمي الجنسية وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة، بحيث لا يظل أي طفل مولود في النرويج عديم الجنسية. واعتمدت النرويج تعديلات لتحسين التعريف القانوني لانعدام الجنسية.
- ١٠٣- وبحق لجميع الأطفال الحصول على التعليم مجاناً في المرحلتين الابتدائية والإعدادية، بصرف النظر عن الجنسية أو وضع الإقامة. وتنص التعديلات القانونية التي أدخلت في عام ٢٠١٦ على أن تبدأ الدراسة في موعد لا يتجاوز شهراً من وصول الطفل إلى النرويج. ويتاح التعليم الثانوي لجميع الأطفال الذين لديهم إقامة قانونية.
- ١٠٤- وفي عام ٢٠١٥، أطلقت الحكومة خطة عمل وطنية تهدف إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويسمح لجهة الاتصال الوطنية النرويجية المعنية بالمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات بتلقي الحالات الفردية في المسائل المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

- ١٠٥- وطرحت مديرية الشرطة الوطنية دليلاً بشأن كيفية تسجيل جرائم الكراهية. ولدى الشرطة في أوسلو وحدة متخصصة معنية بجرائم الكراهية. وأنشأت جامعة أوسلو مركز أبحاث بشأن التطرف من أجل فهم الأسباب الجذرية للتطرف اليميني وجرائم الكراهية والعواقب الناشئة عنهما. ووضعت كلية الشرطة النرويجية برامج تعليمية جديدة بشأن منع جرائم الكراهية والتحقيق فيها.
- ١٠٦- وأثنت السنغال على النرويج للجهود التي تبذلها من أجل تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- ١٠٧- وأشارت صربيا إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتفق مع مبادئ باريس وإلى ارتفاع درجة المساواة بين الجنسين.
- ١٠٨- وأشارت سيشيل إلى اعتماد فصل منفرد بشأن حقوق الإنسان في الدستور، وإلى إدماج أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان في القانون المحلي.
- ١٠٩- وأثنت سنغافورة على النرويج لكونها سلّمت بأن نظامها التعليمي الخاص يمكن أن يخضع لمزيد من التحسين فيما يخص الأطفال ذوي الإعاقة.
- ١١٠- وأثنت سلوفينيا على النرويج لاعتماد خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- ١١١- وأعربت إسبانيا عن قلقها إزاء التعريف القانوني للاغتصاب، وانعدام الخدمات الصحية فيما يخص مغايري الهوية الجنسية الذين يتلقون العلاج الهرموني الطبي أو يخضعون لعملية جراحية.
- ١١٢- وأشارت سري لانكا إلى الجهود التي تبذلها الحكومة لضمان المساواة بين الجنسين وتحقيق معدل مرتفع لتمثيل المرأة في المناصب القيادية.
- ١١٣- ورحبت دولة فلسطين بالجهود التي تبذلها الحكومة لمكافحة خطاب الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، واعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- ١١٤- وأشارت السويد إلى اعتماد قانون المساواة ومكافحة التمييز. وأعربت عن قلقها إزاء العنف الجنساني، والتحرّض على الكراهية، والأوضاع في السجون.
- ١١٥- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء العنف الجنساني. وذكرت أن النرويج ينبغي لها عدم ترحيل ملتمسي اللجوء إلى بلدان لا تملك نظام لجوء يفي بالمعايير الدولية.
- ١١٦- وأعربت بوتان عن تقديرها للتعديلات الدستورية المعتمدة في عام ٢٠١٤ من أجل حماية حقوق الإنسان، ولا سيما إدراج أحكام لحماية حقوق الطفل.
- ١١٧- ورحبت تركيا بالتدابير الرامية إلى التصدي لخطاب الكراهية. وسلطت الضوء على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة خطاب الكراهية والتمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة.
- ١١٨- ورحبت أوغندا بتحسين حماية حقوق ملتمسي اللجوء، وبخاصة الزيادة في عدد العمال المهنيين من أجل ضمان توفير الرعاية الملائمة للقصر غير المصحوبين في مراكز الاستقبال.

- ١١٩- وأشارت أوكرانيا إلى وضع ميثاق جديد يتعلق بحقوق الإنسان في الدستور، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، واعتماد قانون مكافحة التمييز.
- ١٢٠- وشجعت المملكة المتحدة النرويج على بذل مزيد من الجهود لمكافحة العنف الجنساني، وحماية حقوق الشعب الصامي ومنع جرائم الكراهية.
- ١٢١- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على قوات الشرطة في أوصلو لإنشاء وحدتها الخاصة بجرائم الكراهية، واقترحت إنشاء وحدات مماثلة في جميع أنحاء البلد.
- ١٢٢- ورحبت أوروغواي بالجهود التي تبذلها النرويج من أجل تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وبالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ١٢٣- وأشارت الصين إلى التقدم المحرز في تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة الاتجار بالبشر، وأعربت عن تقديرها لاستمرار تقديم المساعدة الإنمائية. وأشارت الصين إلى استمرار التمييز العنصري وكره الأجانب ووحشية الشرطة في النرويج.
- ١٢٤- وأثنت فييت نام على النرويج لإنجازاتها في مجال المساواة بين الجنسين والرعاية الصحية والتعليم وحماية حقوق الفئات الضعيفة وتعزيزها.
- ١٢٥- وأثنت زامبيا على النرويج لالتزامها بتنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان في التعاون الإنمائي.
- ١٢٦- وأشادت أفغانستان باعتماد قانون المساواة ومكافحة التمييز. وحثت النرويج على مواصلة تقديم الدعم والتمويل إلى الأنشطة الدولية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان.
- ١٢٧- ورحبت الجزائر بالحكم الدستوري الجديد المتعلق بحقوق الطفل وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- ١٢٨- وشجعت أنغولا النرويج على مضاعفة جهودها الرامية إلى منع التمييز غير المباشر ومكافحته، ولا سيما التمييز ضد الأقليات الإثنية والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٢٩- ورحبت الأرجنتين بخطة العمل الرامية إلى مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وبدور الحكومة فيما يتعلق بإعلان المدارس الآمنة.
- ١٣٠- وأعربت أرمينيا عن تقديرها لجهود النرويج في الحفاظ على ثقافة الأقليات القومية ولغاتها. وشجعت النرويج على مواصلة تطوير سياساتها الخاصة بإدماج المهاجرين والأقليات.
- ١٣١- ورحبت أستراليا بخطة العمل الرامية إلى مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- ١٣٢- وأعربت أذربيجان عن قلقها إزاء الزيادة في خطاب الكراهية ضد المسلمين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي واليهود وملتزمي اللجوء والصاميين والروما وغيرهم من الفئات.
- ١٣٣- وأقرت جزر البهاما بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان واعتماد خطة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣٤- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن سرورها لأن سياسات الإدماج التي تنتهجها النرويج ترمي في جملة أمور إلى ضمان إتاحة الإمكانية للمهاجرين للعمل والدراسة والمشاركة في الحياة الاجتماعية.

١٣٥- وذكر وفد النرويج أن السلطات تستعرض بعناية طلبات اللجوء على أساس معلومات موثوقة ونتائج بحوث بشأن التهديدات المحتملة التي سيتعرض لها مقدمو الطلبات عند عودتهم إلى بلدانهم الأصلية. وتخضع القرارات المتعلقة بطلبات اللجوء للاستئناف. وتدعم الحكومة سياسة الهجرة العائلية لضمان حق المهاجرين في الحياة الأسرية. وتبذل في الوقت نفسه، الجهود اللازمة لتجنب ممارسات الزواج القسري وتعدد الزوجات.

١٣٦- واتخذ البرلمان قراراً بشأن ولاية لجنة لدراسة سياسات الدمج الماضية الموجهة إلى مجتمعات الصاميين والكيفن، بطرق، منها التحقيق في آثار سياسات الاستيعاب واقتراح التدابير اللازمة لكفالة المساواة بين الأقلية والأغلبية من السكان.

١٣٧- ولا يزال موضوع حقوق الإنسان موضوعاً شاملاً هاماً في المساعدة الإنمائية التي تقدمها النرويج التي تمثل ١ في المائة من دخلها القومي الإجمالي، وهي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال المساهمة في الحد من الفقر، وبناء أسس الديمقراطية وإعمال حقوق الإنسان.

١٣٨- وأيدت النرويج تعزيز ركيزة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، بما في ذلك أعمال مفوضية حقوق الإنسان.

١٣٩- وشكر وفد النرويج جميع الوفود والمجموعة الثلاثية والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على إسهاماتها القيّمة خلال الاستعراض. وسوف تنظر الحكومة بعناية في جميع التوصيات المقدمة خلال جلسة الحوار.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٤٠- ستدرس النرويج التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

١-١٤٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ألمانيا) (كرواتيا)؛

٢-١٤٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، على النحو الموصى به سابقاً (البرتغال)؛

٣-١٤٠ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (إيطاليا)؛

٤-١٤٠ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إيطاليا) (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

- ٥١٤٠- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على النحو الموصى به سابقاً (البرتغال)؛
- ٦١٤٠- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إيطاليا)؛
- ٧١٤٠- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو الموصى به سابقاً (إسبانيا)؛
- ٨١٤٠- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أوغندا) (ألمانيا)؛
- ٩١٤٠- التعجيل في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛
- ١٠١٤٠- مواصلة النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (موزامبيق)؛
- ١١١٤٠- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيشيل)؛
- ١٢١٤٠- إتمام التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا)؛
- ١٣١٤٠- النظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ثم التصديق عليها (هندوراس)؛
- ١٤١٤٠- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ١٥١٤٠- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وسحب التحفظ على المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مصر)؛
- ١٦١٤٠- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش) (السنغال) (أذربيجان)؛
- ١٧١٤٠- التصديق على التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (إستونيا)؛
- ١٨١٤٠- سحب جميع التحفظات على المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأردن)؛
- ١٩١٤٠- إعادة النظر في الإعلانات التفسيرية بشأن المواد ١٢ و ١٤ و ٢٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (باراغواي)؛

- ٢٠-١٤٠ تنظيم زيارات إلى البلد من المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (بيلاروس)؛
- ٢١-١٤٠ مواصلة النظر في قبول آليات البلاغات الفردية في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (موزامبيق).
- ٢٢-١٤٠ اعتماد عملية مفتوحة ومبنية على الاستحقاق عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٢٣-١٤٠ مواصلة دعم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة للاضطلاع بولايتها (أيرلندا)؛
- ٢٤-١٤٠ إنشاء آلية وطنية للتنسيق والتنفيذ والإبلاغ والمتابعة فيما يخص جميع التوصيات المقبولة من الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، فيما يتعلق بمتابعة جميع التوصيات المقبولة (هايتي)؛
- ٢٥-١٤٠ إنشاء آلية دائمة مشتركة بين المؤسسات الوطنية لتقديم التقارير ومتابعة التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان (باراغواي)؛
- ٢٦-١٤٠ النظر في إنشاء آلية وطنية لتنفيذ التوصيات والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها (جزر البهاما)؛
- ٢٧-١٤٠ مواصلة تعزيز آلية الشكاوى الناجمة عن إصلاح أمين المظالم المعني بالمساواة وعدم التمييز بطرق، منها توفير ما يكفي من التمويل (جمهورية مولدوفا)؛
- ٢٨-١٤٠ تكثيف جهودها الرامية إلى منع وإنهاء جميع أشكال التمييز، وخطاب الكراهية، وجرائم الكراهية على أساس الانتماء الإثني والميل الجنسي ونوع الجنس والتعبيرات الجنسية (كندا)؛
- ٢٩-١٤٠ مضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري، التي يعاني منها الأشخاص ذوو الأصول المهاجرة (كوت ديفوار)؛
- ٣٠-١٤٠ اتخاذ تدابير جوهرية ضد جميع أشكال التمييز، ولا سيما كراهية الإسلام وكره الأجانب (بنغلاديش)؛
- ٣١-١٤٠ كفالة عدم التمييز والمساواة بين جميع مواطنيها (الهند)؛
- ٣٢-١٤٠ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى منع أفعال التمييز والعنصرية والتصدي لها (الفلبين)؛

- ٣٣-١٤٠ التوعية من أجل منع التمييز غير المباشر ومكافحته وإرساء مبدأ المساواة للجميع، بما في ذلك الأقليات الإثنية والأشخاص ذوو الإعاقة، وملتمسو اللجوء واللاجئون (أنغولا)؛
- ٣٤-١٤٠ ضمان تنفيذ قوانين مناهضة التمييز على نحو متسق، ولا سيما باتباع توصيات المؤسسة الوطنية النرويجية لحقوق الإنسان من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الصاميين، ولا سيما في نظامي الصحة العامة والتعليم، وتنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ لمكافحة معاداة السامية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٣٥-١٤٠ مواصلة تعزيز الالتزام، بسد الثغرات القائمة في مجالات مكافحة جميع أشكال التمييز، وخطاب الكراهية، وكره الأجانب وكراهية الإسلام واتخاذ إجراءات محددة لتحقيق ذلك (أفغانستان)؛
- ٣٦-١٤٠ تعزيز النظم الرامية إلى منع أفعال العنصرية ومعاداة السامية والنهي عنها (بربادوس)؛
- ٣٧-١٤٠ سنّ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة للتصدي لاتجاهات الزيادة في مشاعر كره الأجانب، والمشاعر الاستعلائية واليمينية المتطرفة وفرض عقوبات كافية على خطاب الكراهية وكره الأجانب، فضلا عن كراهية الإسلام (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٣٨-١٤٠ اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية (الأردن)؛
- ٣٩-١٤٠ التأكيد من أن التمييز العنصري محظور ويعاقب عليه في القانون (مدغشقر)؛
- ٤٠-١٤٠ اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة خطاب الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية (مدغشقر)؛
- ٤١-١٤٠ تسريع التدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، ولا سيما ضد الأقليات (ماليزيا)؛
- ٤٢-١٤٠ حظر تنظيم مجموعات تدعم التحريض على الكراهية والتمييز العنصري (المكسيك)؛
- ٤٣-١٤٠ اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز العنصري في سوق العمل وفي قطاع الإسكان، ووضع مبادئ توجيهية واضحة لمنع التمييز في التوظيف (قطر)؛
- ٤٤-١٤٠ اتخاذ تدابير تشريعية وتنفيذية لضمان تجريم إعداد أنشطة المجموعات والمنظمات التي تشجع العنصرية وقيادتها والمشاركة فيها (قطر)؛
- ٤٥-١٤٠ إدراج البعد العنصري في المبادئ الدستورية للمساواة وعدم التمييز (السنغال)؛



- ٤٦-١٤٠ اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للعنصرية والزيادة في خطاب الكراهية وكره الأجانب من خلال منح أمين المطالم المعني بمناهضة التمييز الموارد البشرية والمالية الكافية لتنفيذ ولايته بفعالية (بوتسوانا)؛
- ٤٧-١٤٠ اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية فعالة من أجل مكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية وحماية حقوق الأقليات الإثنية (الصين)؛
- ٤٨-١٤٠ مكافحة التمييز العنصري في سوق العمل ضد الأقليات والأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة (زامبيا)؛
- ٤٩-١٤٠ إدراج "الانتماء الإثني" في قانون المساواة ومكافحة التمييز لعام ٢٠١٧ بوصفه أحد أسباب التمييز المحظورة (جزر البهاما)؛
- ٥٠-١٤٠ التصدي بمزيد من الفعالية للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بها من أشكال التعصب من خلال حل المنظمات القائمة على العنصرية وكره الأجانب، وتجرم إنشاء مجموعات تشجع العنصرية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٥١-١٤٠ مواصلة العمل في تنفيذ الإجراءات الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الأقليات، ولا سيما إدماج الشعوب الأصلية والروما والمهاجرين، في مجالات التعليم والصحة والعمل والإسكان، فضلا عن مشاركتها وتمثيلها في الحياة السياسية والاجتماعية (كوبا)؛
- ٥٢-١٤٠ مواصلة اعتماد تدابير جوهرية ضد التمييز العنصري والديني، ولا سيما كراهية الإسلام وكره الأجانب (ملديف)؛
- ٥٣-١٤٠ مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للتمييز ضد الأقليات والشعوب الأصلية من أجل تحقيق المساواة للجميع في المجتمع (نيبال)؛
- ٥٤-١٤٠ اعتماد قوانين تحظر بوضوح التمييز الإثني من جانب الشرطة وتمنع عدم المساواة في المعاملة على أساس المظهر الخارجي أو اللون أو المنشأ الإثني أو القومي (باكستان).
- ٥٥-١٤٠ الإيعاز إلى سلطات إنفاذ القانون بمعالجة الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري من أفراد الأقليات الإثنية والعرقية، وخاصة الشبان، من خلال حفظ السجلات المتعلقة بتوقيف هؤلاء الأفراد وتفتيشهم، ووضع نظام للإبلاغ السري عن هذه الحوادث (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٥٦-١٤٠ مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان عدم التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة في جميع القطاعات (بوركينافاسو)؛
- ٥٧-١٤٠ وضع خطة عمل وطنية للتصدي للتمييز ضد ملتزمي اللجوء والملاجئين (مصر)؛

- ٥٨-١٤٠ إدراج بند التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة في خطة العمل لمكافحة العنصرية والتمييز القائم على أساس المنشأ الإثني والديني (هندوراس)؛
- ٥٩-١٤٠ تعزيز العمل على منع التمييز ضد المهاجرين (نيكاراغوا)؛
- ٦٠-١٤٠ تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان عدم التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة، ولا سيما في قطاعي الإسكان والعمل (باكستان)؛
- ٦١-١٤٠ الاستمرار في التدابير الرامية إلى حماية المهاجرين من التمييز الإثني على أيدي الشرطة وتفادي عدم المساواة في المعاملة على أساس المظهر الخارجي، أو اللون، أو المنشأ الإثني أو القومي (الأرجنتين)؛
- ٦٢-١٤٠ تعزيز احترام التسامح والتنوع، وإدانة أي نوع من أنواع التحريض أو التعبير العلني عن كره الأجانب أو الوصم أو الكراهية (كولومبيا)؛
- ٦٣-١٤٠ اتخاذ تدابير فعالة لتحديد خطاب الكراهية وغيره من جرائم الكراهية المرتكبة ضد الأقليات، بما في ذلك عندما تكون ذات دوافع عنصرية، والمعاقبة على ذلك، واعتماد سياسات توعية لصالح المجتمع ترمي إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع (إكوادور)؛
- ٦٤-١٤٠ تعديل القانون الجنائي لمكافحة خطاب الكراهية والتحريض على العنف والتمييز في وسائل الإعلام أثناء الحملات الانتخابية (مصر)؛
- ٦٥-١٤٠ مواصلة تعزيز الوعي ومكافحة خطاب الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية (فرنسا)؛
- ٦٦-١٤٠ كفالة تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية ضد الأقليات تنفيذاً كاملاً، بطرق، منها إدانة خطاب الكراهية بدافع العنصرية وكره الأجانب الصادر عن السياسيين والإعلاميين (غانا)؛
- ٦٧-١٤٠ اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية (آيسلندا)؛
- ٦٨-١٤٠ تطبيق مبادئها الدستورية الخاصة بعدم التمييز تطبيقاً كاملاً من خلال تعزيز الحوار والتعاون لمنع خطاب الكراهية وجرائم الكراهية (إندونيسيا)؛
- ٦٩-١٤٠ اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري، وضمن حل المنظمات العنصرية وإلغاء تمويلها (الأردن)؛
- ٧٠-١٤٠ التحقيق في أسباب جرائم الكراهية وضمن إنشاء وحدات التحقيق بشأن هذه الجرائم في جميع أنحاء البلد (المكسيك)؛
- ٧١-١٤٠ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية (نيكاراغوا)؛
- ٧٢-١٤٠ عدم التواني في بذل ما يلزم من جهود لمكافحة خطاب الكراهية وغيره من جرائم الكراهية (نيجيريا)؛

- ٧٣-١٤٠ ضمان تحديد الأفعال المتعلقة بجرائم الكراهية وخطاب الكراهية على وجه السرعة وتسجيلها والتحقيق في جميع الحالات، ومقاضاة الجناة ومعاقتهم (باكستان)؛
- ٧٤-١٤٠ مضاعفة الجهود الرامية إلى منع جرائم الكراهية، والنظر في توفير التدريب لضباط الشرطة للتحقيق في هذه الجرائم (شيلي)؛
- ٧٥-١٤٠ اعتماد مزيد من التدابير لمكافحة خطاب الكراهية، ولا سيما كراهية الإسلام وكره الأجانب، ومكافحة هذه الجرائم، بطرق، منها بناء وتعزيز قدرة الشرطة على الاضطلاع بدورها في هذا الصدد (قطر)؛
- ٧٦-١٤٠ النظر في مسألة إنشاء وحدات خاصة من هيئات إنفاذ القانون من أجل منع خطاب الكراهية المتاح للعموم ومكافحته، فضلاً عن جمع بيانات عن الإحصاءات المتعلقة بخطاب الكراهية (الاتحاد الروسي)؛
- ٧٧-١٤٠ تعزيز مكافحة خطاب الكراهية وكره الأجانب الصادر عن السياسيين ووسائل الإعلام والمجتمع عموماً، وخاصة عبر الإنترنت/ووسائل التواصل الاجتماعي، حيث يستهدف هذا الخطاب المهاجرين والأقليات والشعوب الأصلية (صربيا)؛
- ٧٨-١٤٠ تنفيذ تدابير ترمي إلى مكافحة خطاب الكراهية وكره الأجانب ضد المهاجرين والأقليات والشعوب الأصلية بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)؛
- ٧٩-١٤٠ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لجرائم الكراهية والتعصب، فضلاً عن التحريض على الكراهية على شبكة الإنترنت وخارجها، من خلال تدابير شاملة بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين (سري لانكا)؛
- ٨٠-١٤٠ إدراج المنظور الجنساني، والهوية الجنسانية، وأشكال التعبير الجنساني كأسباب للتمييز في مواد قانون العقوبات التي توفر الحماية من جرائم الكراهية (آيسلندا)؛
- ٨١-١٤٠ كفالة إنفاذ القانون الجنائي الذي ينص على تجريم أشكال التعبير التمييزية وخطاب الكراهية إنفاذاً متنسقاً وفعالاً، لمنع خطاب الكراهية والحماية منه (دولة فلسطين)؛
- ٨٢-١٤٠ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز قدرة موظفي إنفاذ القانون على التحقيق في جرائم الكراهية وخطاب كره الأجانب لمنع جرائم الكراهية وضمان إنشاء وحدات مكافحة جريمة الكراهية في جميع أنحاء البلد (البحرين)؛
- ٨٣-١٤٠ تعزيز قدرة موظفي إنفاذ القانون على التحقيق في جرائم الكراهية والتحريض على الكراهية، بما في ذلك على الإنترنت (السويد)؛
- ٨٤-١٤٠ تعزيز قدرات موظفي إنفاذ القانون على التحقيق في الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وخطاب الكراهية الإجرامي (زامبيا)؛

- ٨٥-١٤٠ ضمان تسجيل حالات خطاب الكراهية أو التحريض على الكراهية العنصرية والعنف وجرائم الكراهية المرتكبة بدوافع عنصرية والتحقيق فيها بفعالية، ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم، بما في ذلك الشخصيات السياسية وممثلو وسائل الاتصال (الأرجنتين)؛
- ٨٦-١٤٠ التحقيق فوراً في جميع قضايا جرائم الكراهية وخطاب الكراهية الإجرامي، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وضمان منح التعويض المناسب للضحايا (أذربيجان)؛
- ٨٧-١٤٠ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع جرائم الكراهية وتقديم الدعم إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك التدابير اللازمة لتيسير إمكانية لجوئهم إلى القضاء (أوروغواي)؛
- ٨٨-١٤٠ تعزيز التسامح والحوار بين الثقافات، وخاصة استراتيجية منع خطاب الكراهية ومكافحته (أذربيجان)؛
- ٨٩-١٤٠ تنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن منع جرائم الكراهية (بيلاروس)؛
- ٩٠-١٤٠ مواصلة العمل بنشاط على تعزيز أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك في المنتديات المتعددة الأطراف ذات الصلة (تايلند)؛
- ٩١-١٤٠ الانضمام إلى المبادئ الهامة لدعم الأولويات والخطط التي تخص البلدان الشريكة، مع كفالة إفساح المجال للمرونة والتغييرات في أسس التعاون في مجال تقديم المساعدة الإنمائية إلى البلدان الأخرى، على النحو المبين في الورقات البيضاء بشأن التعاون الإنمائي وحقوق الإنسان في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٨ (سنغافورة)؛
- ٩٢-١٤٠ مواصلة تقديم المساعدة الإنمائية إلى البلدان النامية، ولا سيما في مجالات التخفيف من حدة الفقر والتصدي لتغير المناخ (بوتان)؛
- ٩٣-١٤٠ مواصلة تعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم عن طريق مواصلة تقديم المساعدة الإنمائية ذات الصلة (أوكرانيا)؛
- ٩٤-١٤٠ تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لضمان شمل الأشخاص الأشد تأثراً بتغير المناخ في التدابير المحلية الرامية إلى معالجة أسباب تغير المناخ وآثاره على الصعيد المحلي (فيجي)؛
- ٩٥-١٤٠ ضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المهمشة مشاركة مجدية في وضع التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي (فيجي)؛

- ١٤٠-٩٦ كفالة أن تكون صناعة النفط والغاز الطبيعي النرويجية خالية من الانبعاثات السامة في المستقبل القريب للمساعدة على التصدي لتغير المناخ على المستوى العالمي (هايتي)؛
- ١٤٠-٩٧ مواصلة التشجيع على تطبيق منظور حقوق الإنسان في الأنشطة التجارية للشركات النرويجية التي تعمل في الخارج وفي الداخل على الصعيد الوطني (شيلي)؛
- ١٤٠-٩٨ اعتماد تدابير ملزمة للتأكد من أن أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تتخذ من البلد مقراً لها لا تنتهك حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الشعوب الأصلية والأقليات الإثنية الأخرى المقيمة في إقليمها (إكوادور)؛
- ١٤٠-٩٩ تعزيز مراقبة الشركات النرويجية العاملة في الخارج فيما يتعلق بأي تأثير سلبي لأنشطتها على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما في مناطق النزاع التي تشمل حالات الاحتلال الأجنبي حيث تزداد مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛
- ١٤٠-١٠٠ مراجعة استخدام التدابير القسرية في خدمات الرعاية الصحية العقلية من خلال مواءمة نظم الإخطار بحالات اللجوء إلى القسر على الصعيد الوطني (فرنسا)؛
- ١٤٠-١٠١ تعزيز المساءلة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون والقضاء على ممارسات لجوئهم إلى الاستخدام المفرط للقوة (الصين)؛
- ١٤٠-١٠٢ تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للعنف والإيذاء ضد كبار السن، ولا سيما في أوساط الرعاية في المؤسسات (أستراليا)؛
- ١٤٠-١٠٣ مواصلة العمل على القضاء على العنف الجنساني، ولا سيما العنف العائلي والجنسي (شيلي)؛
- ١٤٠-١٠٤ مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف العائلي والاعتداء الجنسي، التي تكفل، على وجه الخصوص، إمكانية لجوء جميع الضحايا إلى القضاء (كولومبيا)؛
- ١٤٠-١٠٥ وضع خطة عمل لمكافحة العنف العائلي، وبخاصة العنف الجنساني، وفقاً للمادتين ٧ و ٨ من اتفاقية اسطنبول (الدايمرك)؛
- ١٤٠-١٠٦ مواصلة تقوية جهودها الرامية إلى مكافحة العنف العائلي ضد النساء والأطفال والاعتداء عليهم (جورجيا)؛
- ١٤٠-١٠٧ الاستمرار في اتخاذ خطوات من أجل التصدي للعنف الجنساني والجنسي (اليونان)؛

- ١٠٨-١٤٠ كفالة نهج يراعي المنظور الجنساني في التشريعات والبرامج والسياسات المتعلقة بالعنف العائلي (آيسلندا)؛
- ١٠٩-١٤٠ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف العائلي والجنسي (نيوزيلندا)؛
- ١١٠-١٤٠ تكثيف تنفيذ استراتيجيتها الوقائية الوطنية لمنع العنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي والاعتداء الجنسي (الفلبين)؛
- ١١١-١٤٠ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف العائلي والاعتداء الجنسي، ولا سيما من أجل حماية الأطفال والقصر من خطر استغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً المتزايد على شبكة الإنترنت وخارجها (جمهورية كوريا)؛
- ١١٢-١٤٠ وضع خطة عمل لمنع العنف العائلي بإيلاء اهتمام خاص لمنع أفعال العنف العائلي في الأسر الصامية والتحقيق فيها ومعاينة المسؤولين عنها (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٣-١٤٠ بذل المزيد من الجهود في مجال الوقاية وتنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني (بوتان)؛
- ١١٤-١٤٠ توسيع نطاق التدابير الرامية إلى مكافحة العنف العائلي والعنف الجنسي، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال (فييت نام)؛
- ١١٥-١٤٠ مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والعنف العائلي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٦-١٤٠ تعديل التعريف القانوني للاغتصاب لإلغاء شرط استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وتطبيق تعريف يستند إلى تبليغ الموافقة (كندا)؛
- ١١٧-١٤٠ اعتماد تعريف قانوني للاغتصاب في قانون العقوبات يضع عدم الموافقة الحرة ركناً محورياً من أركانه، على النحو الذي أوصت به سابقاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (أيرلندا)؛
- ١١٨-١٤٠ اعتماد تعريف قانوني للاغتصاب في قانون العقوبات، يجعل عدم الموافقة ركناً محورياً من أركانه، تمشياً مع الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة (هولندا)؛
- ١١٩-١٤٠ تعديل المادة ٢٩١ من قانون العقوبات لضمان أن يكون عدم الموافقة الحرة عنصراً أساسياً من عناصر تعريف الاغتصاب (باراغواي)؛
- ١٢٠-١٤٠ اعتماد تعريف للاغتصاب في قانون العقوبات يركز على عدم الموافقة الحرة (إسبانيا)؛
- ١٢١-١٤٠ تعديل التعريف القانوني للاغتصاب في قانون العقوبات بحيث يكون عدم الموافقة ركناً محورياً من أركانه (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- ١٢٢-١٤٠ اعتماد تعريف قانوني للاغتصاب في قانون العقوبات، يجعل عدم الموافقة، ركناً محورياً من أركانه (أستراليا)؛
- ١٢٣-١٤٠ النظر في مواصلة تعزيز التدريب الجنساني للمحاميين والمدعين العامين والقضاة ودعم قدرتهم في القضايا الجنائية التي تنطوي على العنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي (فنلندا)؛
- ١٢٤-١٤٠ النظر في تدريب القضاة والمدعين العامين والمحامين في مجال العنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب (غانا)؛
- ١٢٥-١٤٠ تعزيز قدرات الشرطة والمدعين العامين في مجال التحقيق في جميع أشكال العنف الجنساني (آيسلندا)؛
- ١٢٦-١٤٠ توفير التدريب للقضاة والمدعين العامين والمحامين في مجال العنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، تمشياً مع الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة (هولندا)؛
- ١٢٧-١٤٠ وضع برامج تدريبية محددة الهدف من أجل تعزيز قدرات الشرطة والمدعين العامين والسلطة القضائية في حالات العنف الجنساني (سيشيل)؛
- ١٢٨-١٤٠ تعزيز قدرات الشرطة والمدعين العامين في مجال التحقيق في جميع أشكال العنف الجنساني (أستراليا)؛
- ١٢٩-١٤٠ كفالة التمويل الكافي للمحاكم، مع مراعاة التأخير الطويل غير المقبول في التعامل مع القضايا المعروضة على المحاكم بسبب نقص الموارد البشرية المتاحة للسلطة القضائية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٣٠-١٤٠ تعديل الإطار القانوني لتنظيم السلطة التقديرية للقضاة بشأن استخدام الحبس الانفرادي بصورة فعالة، وتقييم ضرورة ذلك (الأردن)؛
- ١٣١-١٤٠ اتخاذ تدابير فعالة لتحسين ظروف السجناء ذوي الإعاقة النفسية ومشاكل الصحة العقلية الخطيرة، بطرق، منها توفير إمكانية الوصول الكامل إلى خدمات رعاية الصحة العقلية في جميع مرافق السجون أو الحد من استخدام العزل (ألمانيا)؛
- ١٣٢-١٤٠ تحسين ظروف الاحتجاز في نظام الالتماسات وفي أماكن الاحتجاز المؤقت ملتمسي اللجوء (الاتحاد الروسي)؛
- ١٣٣-١٤٠ وضع معايير قانونية أكثر تقييداً ووضوحاً للحد من إجراء احتجاز الأفراد في الحبس الانفرادي أثناء الاحتجاز رهن المحاكمة إلى أدنى حد ممكن (إسبانيا)؛
- ١٣٤-١٤٠ تقييم آثار الحبس الانفرادي في السجون بغية الحد منه واستخدام تدابير بديلة كلما أمكن ذلك (السويد)؛

- ١٣٥-١٤٠ التأكيد من الاعتراف بالحق في حرية الفكر أو الوجدان والدين أو المعتقد، على النحو الواجب، في الدستور (بنغلاديش)؛
- ١٣٦-١٤٠ ضمان المساواة في حماية المجتمعات الدينية والعقائدية بموجب القانون (بربادوس)؛
- ١٣٧-١٤٠ اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان حرية المعتقد وحظر التمييز العنصري والكراهية (ميانمار)؛
- ١٣٨-١٤٠ تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك أجهزة الدولة، الذين وقعوا ضحايا، أثناء الاضطلاع بمهمة الدفاع عن حقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- ١٣٩-١٤٠ زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا ومقاضاة الجناة (اليونان)؛
- ١٤٠-١٤٠ مواصلة جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر (نيجيريا)؛
- ١٤١-١٤٠ اتخاذ نهج قائم على حقوق الإنسان أكثر شمولاً، في التصدي للاتجار بالبشر، وزيادة تحسين تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر عن طريق إنشاء آلية إحالة وطنية رسمية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٤٢-١٤٠ إنشاء نظام وطني موحد لتحديد هوية ضحايا الاتجار ومتابعة حالتهم (البحرين)؛
- ١٤٣-١٤٠ تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء آلية وطنية لإحالة ضحايا الاتجار بالبشر (جورجيا)؛
- ١٤٤-١٤٠ اعتماد آلية إحالة وطنية رسمية ترمي إلى تحديد حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم (أرمينيا)؛
- ١٤٥-١٤٠ مواصلة اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالأطفال من خلال التصدي للطلب على الجرائم المتصلة به، وتخصيص موارد إضافية لتحديد هوية مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم إلى العدالة (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٤٦-١٤٠ تعزيز جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالأطفال، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالأطفال من مراكز الرعاية، ومراكز استقبال اللاجئين (صربيا)؛
- ١٤٧-١٤٠ التأكيد من احترام حقوق الوالدين والحق في احترام الحياة الخاصة والحياة الأسرية، وفقاً للمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان (بنغلاديش)؛
- ١٤٨-١٤٠ توفير الحماية والدعم للأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛
- ١٤٩-١٤٠ ضمان الاعتراف بالحق في الحياة الأسرية على النحو الواجب (تركيا)؛



- ١٤٠-١٥٠ التأكد من أن الحرمان من حقوق الوالدين يخضع لضمانات كافية ولا يطبق إلا كملاذ أخير، مع مراعاة احتياجات الطفل ومصالحه الفضلى، وفقاً للقانون الدولي (البرازيل)؛
- ١٤٠-١٥١ اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية الحق في الصحة للجميع، بطرق، منها تلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص المنحدرين من الأقليات وتحسين الصحة العقلية للأطفال والشباب (تايلند)؛
- ١٤٠-١٥٢ تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة المساواة في الحصول على الرعاية الصحية للأشخاص المنتمين للفئات الضعيفة، بمن فيهم الأقليات الإثنية والأشخاص ذوو الإعاقة (فييت نام)؛
- ١٤٠-١٥٣ ضمان حق الأشخاص من مغايري الهوية الجنسانية في الرعاية الصحية وحصولهم عليها (إسبانيا)؛
- ١٤٠-١٥٤ ضمان حصول الجميع على التعليم، بما في ذلك التعليم الثانوي، بدون تمييز على أي أساس كان (جزر البهاما)؛
- ١٤٠-١٥٥ كفالة التعليم الشامل للجميع الذي يستهدف أولئك الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة، مثل الأطفال من الأقليات الإثنية والأطفال ذوي الإعاقة (الهند)؛
- ١٤٠-١٥٦ اتخاذ تدابير إضافية لضمان تمتع الأطفال من الأصول المهاجرة بالحق في التعليم تمتعاً كاملاً (البرتغال)؛
- ١٤٠-١٥٧ تقليل معدل التسرب من المدارس فيما يخص الأطفال الذين ينحدر آباؤهم من أصول مهاجرة وأطفال الآباء ذوي المستوى التعليمي المنخفض (الجزائر)؛
- ١٤٠-١٥٨ إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية الوطنية (البرتغال)؛
- ١٤٠-١٥٩ مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم وفي سوق العمل، بما في ذلك إدماج النساء المنتميات إلى الأقليات، وزيادة عدد النساء اللواتي يشغلن وظائف إدارية في قطاع الأعمال التجارية بما يتماشى مع الهدفين ٥ و ٨ من أهداف التنمية المستدامة والمادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (هندوراس)؛
- ١٤٠-١٦٠ تعزيز التشريعات الوطنية وفقاً للقانون الدولي من أجل منع العنف ضد المرأة والتصدي له (هندوراس)؛
- ١٤٠-١٦١ اتخاذ التدابير المناسبة لمنع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، بطرق، منها إصلاح قانونها الجنائي عند الاقتضاء (جمهورية إيران الإسلامية)؛

- ١٦٢-١٤٠ مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لمنع العنف الجنسي ضد المرأة (ماليزيا)؛
- ١٦٣-١٤٠ التعجيل بالإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات (الجبيل الأسود)؛
- ١٦٤-١٤٠ اعتماد توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري التي تدعو إلى وضع خطة عمل محددة بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك ضحايا العنف من الصاميين (نيوزيلندا)؛
- ١٦٥-١٤٠ مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على العنف العائلي والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات (رومانيا)؛
- ١٦٦-١٤٠ تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف الجنساني ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، ولا سيما الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بطرق، منها إدراج ركن عدم الموافقة الحرة في تعريف الاغتصاب في القانون الجنائي (بوتسوانا)؛
- ١٦٧-١٤٠ تنفيذ جميع التدابير الضرورية لمنع العنف الجنساني ضد النساء والفتيات والقضاء عليه وكفالة محاكمة الجناة ومعاقبتهم (السويد)؛
- ١٦٨-١٤٠ اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة التحقيق السليم في أفعال العنف ضد المرأة، بما في ذلك اعتداء زوج على زوجته، والمعاقبة عليها والعمل مع المنظمات المتخصصة لتحديد ومعالجة الشواغل التي قد تؤثر سلباً على معدلات الإدانة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٦٩-١٤٠ وضع وتنفيذ تدابير شاملة لمنع العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف العائلي، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي (زامبيا)؛
- ١٧٠-١٤٠ تكثيف التدابير الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي (البحرين)؛
- ١٧١-١٤٠ وضع وتنفيذ تدابير شاملة لمنع أفعال العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف العائلي، وغيره من أشكال العنف الجنسي والقضاء عليها (كوستاريكا)؛
- ١٧٢-١٤٠ تعزيز تدريب القضاة والمحامين فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة (سويسرا)؛
- ١٧٣-١٤٠ اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة تمثيل المرأة من الأقليات في مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص، والقضاء على عدم المساواة في الأجور على أساس نوع الجنس (كوبا)؛

- ١٧٤-١٤٠ ضمان الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي للرجال والنساء،  
والتحقيق في جرائم العنف الجنسي والاغتصاب (مصر)؛
- ١٧٥-١٤٠ النظر في اتخاذ مزيد من التدابير من أجل تعزيز الفرص المتاحة  
للنساء المنحدرات من الأقليات لدخول سوق العمل (فنلندا)؛
- ١٧٦-١٤٠ تنفيذ تدابير فعالة للقضاء على فجوة الأجور بين الجنسين  
(الهند)؛
- ١٧٧-١٤٠ تعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، في التعليم  
وفي سوق العمل (العراق)؛
- ١٧٨-١٤٠ اتخاذ خطوات للقضاء على الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل  
عن طريق معالجة الفوارق في الأجر لقاء العمل المتساوي، والتأكد من أن الحياة  
الأسرية لا تؤثر سلباً على أجور المرأة (الجزائر)؛
- ١٧٩-١٤٠ مواصلة الأنشطة والبرامج الجارية الرامية إلى التصدي لفقر  
الأطفال، عن طريق مبادرات محددة الهدف (سري لانكا)؛
- ١٨٠-١٤٠ وضع وإرساء معايير واضحة بشأن مصالح الطفل الفضلى وفقاً  
للكوك الدولية المنطبقة على النرويج، والتأكد من أن خدمات رعاية الطفل على  
مستوى البلدية تأخذ في الاعتبار خلفية الطفل عند تقديم الرعاية البديلة في  
الحالات التي تنطوي على مشاركة دولية (بلغاريا)؛
- ١٨١-١٤٠ تنفيذ تدابير قوية في معالجة الشواغل التي أثارها لجنة حقوق  
الطفل بشأن زيادة استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً على الإنترنت  
(ماليزيا)؛
- ١٨٢-١٤٠ تخصيص الموارد الكافية لضمان حق الطفل في حياة خالية من  
العنف وفي الوقت نفسه تجنب التدخل غير الضروري من مؤسسات الرعاية في  
الحياة الأسرية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٨٣-١٤٠ النظر في مراقبة الممارسات الحالية المتعلقة بفصل الأطفال عن  
والديهم، وحرمانهم من حقوق الوالدين البيولوجيين والحد من حقوق الوالدين  
البيولوجيين في الاتصال بأطفالهم المنفصلين عنهم، بغية ضمان ألا تستخدم تلك  
التدابير القاهرة إلا كملاذ أخير (بلغاريا)؛
- ١٨٤-١٤٠ اتخاذ الخطوات المناسبة لتيسير الاتصال بين مديرية شؤون  
الأطفال والشباب والأسرة في النرويج والسلطات المركزية المختصة للبلدان التي  
يواجه رعاياها مشاكل بشأن القضايا المتصلة برعاية الطفل في النرويج (بلغاريا)؛
- ١٨٥-١٤٠ عدم اتخاذ تدابير جذرية، مثل إيداع الأطفال خارج الأسرة  
وحرمانهم من حقوق الوالدية إلا كملاذ أخير (قبرص)؛

١٤٠-١٨٦ استعراض الممارسات الحالية المتعلقة بعمليات الإيداع خارج الأسرة، والحرمان من حقوق الوالدية والحد من حقوق الآباء والأطفال في التواصل، بغية ضمان ألا تتخذ تلك التدابير الحازمة إلا كمالأذ أخير، وكذلك احترام المعايير الدولية والامتثال لها، ولا سيما فيما يتعلق بالقانون الدولي الخاص، عندما تثار القضايا ذات الصلة (اليونان)؛

١٤٠-١٨٧ إعادة النظر في ممارسة مكتب رعاية الطفل النرويجي المتعلقة بفصل الأطفال عن أسرهم والاعتراف بالحقوق الأساسية للأطفال المنتمين إلى الأقليات الإثنية، ولا سيما المسلمون ومجتمعات الروما (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٤٠-١٨٨ تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بمراجعة الممارسات الحالية المتعلقة بإيداع الأطفال خارج الأسرة، وحرمانهم من الحقوق الوالدية وتقييد حقوق الاتصال (بيلاروس)؛

١٤٠-١٨٩ استعراض الممارسات المتصلة بعمليات إيداع الأطفال خارج الأسرة وحرمان آباءهم من حقوق الوالدية أو حقوق الاتصال والتأكد من أن هذه الممارسات تستند دائماً إلى مصلحة الطفل الفضلى وحدها، وخصوصاً للحفاظ على هوية الطفل، بما في ذلك، في جملة أمور جنسيته (بولندا)؛

١٤٠-١٩٠ العمل باستمرار، في الحالات التي تقرر فيها السلطات النرويجية أن فصل الطفل عن أسرته الطبيعية ضروري لمصلحة الطفل الفضلى، على ضمان تنفيذ هذه التدابير على النحو السليم وفقاً لأحكام المادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل (رومانيا)؛

١٤٠-١٩١ استعراض الممارسات المتعلقة بإبعاد الأطفال عن أسرهم وإيداعهم في الأسر الحاضنة استعراضاً شاملاً، في ضوء الاحتياجات الخاصة للأطفال والروابط التي تربطهم بالهوية الثقافية والإثنية والدينية (تركيا)؛

١٤٠-١٩٢ وضع الاستراتيجيات والسياسات الملزمة الرامية إلى توفير استجابة كافية للصعوبات التي تواجهها مجتمعات الروما والتتر في الحصول على العمل والسكن والتعليم (كوستاريكا)؛

١٤٠-١٩٣ مواصلة وضع مؤشرات لرصد وحماية المساواة وحقوق الأقليات الإثنية (بربادوس)؛

١٤٠-١٩٤ مواصلة وضع سياسات ترمي إلى ضمان حصول الأقليات القومية على العمل والسكن وخدمات الرعاية الصحية والتعليم (الهند)؛

١٤٠-١٩٥ ضمان تمتع جميع الأقليات، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، بحقوق الإنسان كاملة، ولا سيما الحق في الحصول على ما يكفي من فرص العمل والغذاء والرعاية الطبية والصحية والحقوق الثقافية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

- ١٩٦-١٤٠ تعزيز السياسات الرامية إلى القضاء على التمييز ضد شعوب الروما والتتر (بيرو)؛
- ١٩٧-١٤٠ اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز التسامح والحوار بين الثقافات فيما بين المجموعات الإثنية والدينية (كازاخستان)؛
- ١٩٨-١٤٠ تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة دعم استخدام لغة وثقافة الأقليات القومية المعترف بها رسمياً (ميانمار)؛
- ١٩٩-١٤٠ بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز بيئة شاملة لجميع الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية، وفي هذا الصدد، تزويدها على نحو فعال بفرص الحصول على السكن والتعليم والعمالة والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات على قدم المساواة مع الآخرين (جمهورية كوريا)؛
- ٢٠٠-١٤٠ تعزيز التدابير الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان لجميع الأقليات وغيرها من الفئات الضعيفة وحمايتها، مثل الصاميين من الشعوب الأصلية، على النحو الموصى به سابقاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٢٠١-١٤٠ الاستمرار في الإجراءات والمبادرات الرامية إلى حماية الشعوب الأصلية والأقليات القومية والملاجئين وملتمسي اللجوء (بنن)؛
- ٢٠٢-١٤٠ اعتماد تشريعات تعزز حماية سبل العيش التقليدية للصاميين، بما في ذلك مصائد الأسماك الصامية الساحلية وأنشطة رعي قطعان الرنة الصامية التقليدية، وزيادة تعزيز مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (كندا)؛
- ٢٠٣-١٤٠ مواصلة العمل مع البرلمان الصامي بشأن البحوث المتعلقة بالعنف في المجتمعات الصامية والتدابير الرامية إلى منع العنف (كرواتيا)؛
- ٢٠٤-١٤٠ ضمان وضع إجراءات موحدة لإجراء مشاورات مع الشعب الصامي وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦ من اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩) لمنظمة العمل الدولية (الدائم)؛
- ٢٠٥-١٤٠ تعزيز حماية حقوق السكان الصاميين الأصليين (كازاخستان)؛
- ٢٠٦-١٤٠ حماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية، من أجل تطوير المشاركة الفعالة لممثليها (نيكاراغوا)؛
- ٢٠٧-١٤٠ كفالة إجراء مشاورات مع مجتمعات السكان الأصليين بصورة كافية ومجدية، بغية الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، على الأنشطة الاستخراجية وغيرها من المشاريع ذات الصلة في أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية (الفلبين)؛
- ٢٠٨-١٤٠ النظر في تعزيز حماية حقوق المرأة والطفل في المجتمع الصامي الذين يدعى أنهم أكثر عرضة للعنف العائلي من بقية السكان (غانا)؛

- ٢٠٩-١٤٠ تنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري باتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين الإطار القانوني لحقوق الصاميين المتعلقة بالأراضي وصيد الأسماك وتربية الرنة (نيوزيلندا)؛
- ٢١٠-١٤٠ مضاعفة الجهود الرامية إلى توسيع نطاق استخدام اللغة الكفينية (بيرو)؛
- ٢١١-١٤٠ استعراض الآليات التي تميز ممارسة أنشطة استخراجية في أراضي الصاميين من أجل ضمان إجراء مشاورات ملائمة مع المجتمعات المحلية الصامية المتضررة، ووجود تدابير تخفيف، وتقديم التعويضات، وتقاسم المنافع (سلوفينيا)؛
- ٢١٢-١٤٠ اتخاذ مزيد من التدابير الرامية إلى تكثيف الجهود المبذولة لتعزيز وحماية أسلوب الحياة التقليدي، بما في ذلك ثقافة السكان الأصليين والأقليات القومية في النرويج ولغتها بالتشاور مع تلك المجتمعات (سري لانكا)؛
- ٢١٣-١٤٠ مواصلة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق، منها إدخال تعديلات على التشريعات المتعلقة بالحق في الأهلية القانونية (بيرو)؛
- ٢١٤-١٤٠ وضع نظم لدعم اتخاذ القرارات بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، استناداً إلى موافقة الفرد، وفقاً لمبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المكسيك)؛
- ٢١٥-١٤٠ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين آليات رعاية الصحة العقلية، ولا سيما للفئات الضعيفة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والأطفال (ملديف)؛
- ٢١٦-١٤٠ التشاور على نطاق واسع مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما أسر الأطفال ذوي الإعاقة، للتأكد من أن الورقة البيضاء المتعلقة بمبادرات التدخل المبكر والتعليم الجامع يمكن أن تؤدي إلى سياسات فعالة لمساعدة جميع الأطفال على تحقيق إمكاناتهم الكاملة (سنغافورة)؛
- ٢١٧-١٤٠ ضمان الحصول على التعليم والخدمات الصحية الأساسية للجميع، بصرف النظر عن الهجرة أو وضعهم من حيث اللجوء، وللأشخاص المنتمين إلى أقليات (المكسيك)؛
- ٢١٨-١٤٠ تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حقوق جميع المهاجرين ورفاههم (نيبال)؛
- ٢١٩-١٤٠ اعتماد التوصية المقدمة من مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان التي تقضي باعتماد خطة عمل شاملة جديدة بشأن الاندماج، بما في ذلك أهداف قابلة للقياس لرصد التقدم المحرز (نيوزيلندا)؛
- ٢٢٠-١٤٠ اعتماد خطة عمل شاملة جديدة بشأن الاندماج، بما في ذلك تعزيز المساواة ومنع التمييز (باكستان)؛

- ٢٢١-١٤٠ تعزيز سياسات الهجرة استناداً إلى احترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٢٢٢-١٤٠ مواصلة تعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى النهوض بالإدماج الاجتماعي للمهاجرين (الفلبين)؛
- ٢٢٣-١٤٠ القيام بحملات لزيادة وعي المهاجرين بحقوقهم، ولا سيما فيما يتعلق بحقوقهم في الصحة، الذي يشمل الحصول على الخدمات الصحية (البرتغال)؛
- ٢٢٤-١٤٠ إيلاء اهتمام خاص لأشد الفئات ضعفاً في صفوف المهاجرين وملتمسي اللجوء من السكان، مثل النساء والأطفال دون السن القانونية (أفغانستان)؛
- ٢٢٥-١٤٠ اتخاذ تدابير إضافية لضمان تمتع المهاجرين بالحق في التعليم (أنغولا)؛
- ٢٢٦-١٤٠ ضمان تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية في معالجة جميع طلبات الاعتراف بصفة اللاجئ (كولومبيا)؛
- ٢٢٧-١٤٠ تعزيز نظام اللجوء من أجل احترام مبدأ "عدم الإعادة القسرية" احتراماً كاملاً بوضع ضمانات تكفل عدم إعادة ملتمسي اللجوء إلى بلدان قد يتعرضون فيها للتعذيب أو سوء المعاملة (قبرص)؛
- ٢٢٨-١٤٠ اعتماد تدابير من أجل التطبيق الفعال لمبدأ عدم الإعادة القسرية لملتمسي اللجوء إلى البلدان أو المناطق التي تكون فيها حياتهم أو حريتهم عرضة للخطر بسبب انتمائهم العرقي، أو جنسيتهم، أو دينهم، أو انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائهم السياسية (أوروغواي)؛
- ٢٢٩-١٤٠ التأكد من عدم إعادة ملتمسي اللجوء إلى بلدان يواجهون فيها خطر التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة (سويسرا)؛
- ٢٣٠-١٤٠ تعديل القواعد الوطنية لضمان حماية حق اللاجئين في الحياة الأسرية عن طريق خفض الرسوم الإدارية (كوستاريكا)؛
- ٢٣١-١٤٠ تعديل القواعد الوطنية لضمان حماية حق اللاجئين في الحياة الأسرية، بطرق، منها خفض الرسوم الإدارية وتمديد الموعد النهائي لتقديم طلبات لِم شمل الأسرة (كوت ديفوار)؛
- ٢٣٢-١٤٠ كفالة اعتبار لِم شمل الأسرة حقاً من حقوق اللاجئين، ومعالجة القضايا على وجه السرعة (أفغانستان)؛
- ٢٣٣-١٤٠ اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين حالة ملتمسي اللجوء (العراق)؛
- ٢٣٤-١٤٠ اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز حقوق الطفل في عملية الإعادة القسرية (ميانمار)؛

- ٢٣٥-١٤٠ تفويض المسؤولية عن جميع القصر غير المصحوبين من ملتمسي اللجوء واللاجئين، حتى سن ١٨ عاماً، لدوائر رعاية الطفل (قبرص)؛
- ٢٣٦-١٤٠ إيلاء أولوية عليا لمسألة القصر غير المصحوبين من ملتمسي اللجوء المودعين في مراكز اللجوء وحمايتهم من الاختفاء من مراكز الاستقبال ومن التعرض لخطر الوقوع ضحايا للاتجار بالبشر والاستغلال وغير ذلك من الجرائم (ألمانيا)؛
- ٢٣٧-١٤٠ تحسين معاملة ملتمسي اللجوء من القصر غير المصحوبين بإنهاء ممارسة التفرقة في المعاملة بين القصر غير المصحوبين من ملتمسي اللجوء الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً وبين من هم فوق ١٥ عاماً، وضمان حقوق الإنسان لجميع هؤلاء القصر (فرنسا)؛
- ٢٣٨-١٤٠ تعزيز إدماج وحماية الأطفال غير المصحوبين الذين يلتمسون اللجوء من أجل تفادي هروبهم من مراكز الاستقبال (الجزيل الأسود)؛
- ٢٣٩-١٤٠ تنفيذ تدابير تكفل سلامة وأمن القصر الذين يلتمسون اللجوء (بيرو)؛
- ٢٤٠-١٤٠ تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حماية القصر غير المصحوبين من ملتمسي اللجوء من الاتجار بالبشر وأشكال الاستغلال الأخرى (أوغندا)؛
- ٢٤١-١٤٠ النظر في إدراج تعريف الشخص عديم الجنسية في القانون المحلي ووضع إجراءات لتحديد حالات انعدام الجنسية، وفقاً لاتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (البرازيل).
- ١٤١- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.



## Composition of the delegation

The delegation of Norway was headed by the Minister of Foreign Affairs, Ine Eriksen Søreide, and composed of the following members:

- Mr Thor Kleppen Sættem, State Secretary, Ministry of Justice and Public Security;
- Ms Frida Blomgren, State Secretary, Ministry of Culture;
- Mr Hans Brattskar, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of Norway, Geneva;
- Ms Merete Fjeld Brattested, Director General, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr Erling Hoem, Deputy Director, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr Haakon Svane, Senior Adviser, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms Kristin Brodtkorb Traavik, Senior Adviser, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms Mari Bangstad, Senior Adviser, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms Herborg Fiskaa Alvsåker, Minister Councillor, Permanent Mission of Norway, Geneva;
- Ms Trine Heimerback, Minister Councillor, Permanent Mission of Norway, Geneva;
- Mr Sean Lobo, First Secretary, Permanent Mission of Norway, Geneva;
- Ms Helena Baugstø, Intern, Permanent Mission of Norway, Geneva;
- Mr Jan Austad, Specialist Director, Ministry of Justice and Public Security;
- Ms Anne-Li Ferguson, Senior Adviser, Ministry of Justice and Public Security;
- Ms Karoline Halvorsen Gamre, Senior Adviser, Ministry of Justice and Public Security;
- Ms Maria Edvardsen, Adviser, Ministry of Justice and Public Security;
- Ms Thea Bull Skarstein, Senior Adviser, Ministry of Culture;
- Ms Hanne Gjerde Buch, Senior Adviser, Ministry of Children and Equality;
- Ms Hilde Bautz-Holter Geving, Senior Adviser, Ministry of Children and Equality;
- Mr Tommy André Knutsen, Senior Adviser, Ministry of Children and Equality;
- Ms Aira Din, Human Rights Adviser, Ministry of Health and Care Services;
- Ms Cecilie Haare, Senior Adviser, Ministry of Local Government and Modernisation;
- Ms Katja Boye, Higher Executive Officer, Ministry of Education and Research.